

وسائل الشيعة

- [333] امرأة رأت الدم في الحبل ؟، قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. [2288] 12 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان إلا ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. أقول: هذا إما محمول على الغالب، أو على قصور الدم عن أقل الحيض، أو اختلال بعض شرائطه، أو على كونه حكما منسوخا، أو على التقية في الرواية، لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول أكثر فقهاءهم وأشهر مذاهبهم، وإني أعلم. [32289] 1 محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقرر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت سلمان (ره) عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه، فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه. أقول: يأتي وجهه (1). [2290] 14 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الحبل ربما طمئت؟ قال نعم، وذلك أن الولد في بطن أمه
-
- 12 - التهذيب 1: 387 / 1196 والاستبصار 1: 140 / 481، وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب النفاس. 13 - علل الشرائع: 291 / 1. (1) يأتي وجهه في الحديث التالي. 14 - الكافي 3: 97 / 6. (*)